. @ 628 @

الأول ما جاء في الحديث الصحيح فإن ذلك يحزنه وهو ضرر والضرر لا يحل بإجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار .

الثاني أن ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص حتى فشا الإسلام فسقط اعتبار ذلك .

الثالث أن ذلك في السفر حيث يتوقع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها .

الرابع أنه من حسن الأخلاق وجميل الأدب وهو راجع إلى الأول .

والصحيح بقاء النهي وتمادي الأمر وعمومه في الحضر والسفر والدليل عليه قوله صلى ا عليه وسلم في الحديث مخافة أن يحزنه وأيضا فإن ابن عمر كان يمشي مع عبد ا بن دينار فأراد رجل أن يكلمه فدعا رابعا وأوقفه مع عبد ا بن دينار ريثما تكلم الرجل $ المسألة الثالثة $.

قال ابن القاسم عن مالك لا يتناجى ثلاثة دون يعني أربع وهذا صحيح لأن العلة إذا علمت بالنظر اطردت حيثما وجدت وتعلق الحكم بها أينما كانت .

وقد بينا أن علة النهي تحزين الواحد وهو موجود في كل موضع وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر فيكون المنع آكد $ المسألة الرابعة $.

إذا ثبت أن نهي النبي صلى ا عليه وسلم معلل بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم وا عز وجل أعلم $ الآية الحادية والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 119] .

فيها ثماني مسائل